

## قرار مجلس الوزراء

رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الجنسية المصرية الصادر بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى ما عرضه وزير الداخلية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / أحمد أحمد السيد عبد السلام ، وذلك لالتحاقه بالخدمة العسكرية بدولة أجنبية دون إذن سابق من وزير الدفاع والإنتاج الحربى .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ شوال سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ٣٠ يوليو سنة ٢٠١٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب